الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 133304
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2020

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين: ا الخا في حقّ ابنته القاصرة "أ ' وم الخ ، نائبهم الأستاذ ع الب الخ ، الكائن مكتبه بنهج ، عدد ، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التّربية، مقرّه بمكاتبه الكائنة بشارع ، عدد ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدّعين المذكورين أعلاه بتاريخ 18 جوان 2013 المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 133304 والمتضمّنة تعرّض التلميذتين أ وه خلال حصّة الأنشطة الترفيهية الجارية داخل مدرسة العكارمة من معتمدية الرقاب من ولاية سيدي بوزيد، لأضرار بدنيّة وفق الثابت من الشهادات الطبية جرّاء تقصير الإطار التربوي من واجب العناية المناط بعهدته، طالبا القضاء بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي لوالد المقام في حقّها الأولى في الذّكر "أ ' مبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) جبرا للضررين المعنوي والمادي اللاحقين بها ومبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي، كإلزام الجهة الإدارية المعنيّة بأن تؤدّي لوالدتها عواطف القادري في حق ابنتها "مريم" مبلغا قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د) جبرا للضررين المادّي والمعنوي المشتكى منهما ومبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بتاريخ 06 ماي 2014 والرامي إلى القضاء برفض الدعوى بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بصفة أصلية، انتفاء مسؤولية الإدارة، ضرورة أن زاعمي الضرر لم يثبتا أي خطأ يمكن نسبته إلى الإدارة المعنية والذي من شأنه أن يعمّر ذمتها و لم تتم البرهنة عن أي تقصير أو تهاون من جانبها في اتخاذ الإجراءات اللازمة عند سقوط التلميذتين بساحة المدرسة الإبتدائية، فضلا عن مبادرة الإدارة بإعلام تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية على النّحو المضمّن بشهادتي التكفّل.

ثانيا: بصفة احتياطية، إنّ الغرامات المالية المطالب بها تتّسم بالشطط والإجحاف بالنظر للأضرار البسيطة اللاحقة بالتلميذة أمل الخليفي فقد تمّ منحها يوم راحة مع التوصية الطبيّة بعدم ممارسة النشاط الرياضي لمدّة 21 يوما فقط أمّا شقيقتها م الخ فقد تعرضت إلى التواء على مستوى الرجل، وبالتالي تتمسّك الإدارة بانعدام الخطأ من جانبها ممّا يجعل الطلبات الرامية إلى غرم الضررين البدني والمعنوي في غير محلّها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب العارضين بتاريخ 15 أوت 2014 والمتضمّن أنّ مسؤولية الإدارة تقوم بوجود الخطأ أو بانتفائه، وأنّ الإدارة في صورة الحال لم تتّخذ الاحتياطات اللازمة لدرء حصول الضرر إذ أن المشرف على الألعاب لم يكن متواجدا في تلك الحصّة حتى يتولّى تأطير التلاميذ حول كيفية التعامل مع تلك الألعاب وأنّ تدخل الطبيب تم بعد حصول الضرر، متمسكا بأن الطلبات المالية معقولة بالمقارنة مع الضرر الحاصل للتلميذتين ويتناسب مع ما لحقهما من نسبة سقوط.

وبعد الإطّلاع على التقرير المحرّر من الأستاذ ع الب الخ نائب المدّعين والمقدّم خلال الجلسة المكتبيّة المنعقدة بهذه المحكمة بتاريخ 21 ديسمبر 2020 والمتضمّن تمسّكه بدعواه طالبا القضاء بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدّي للمتضرّرة مريم الخليفي ضرورة ترشّدها مبلغا قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د) لقاء الضرر البدني وخمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء الضرر المعنوي وخمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء الضرر الجمالي وفي حقّ التلميذة القاصرة أ الخ ذات الطلبات المحرّرة والمرقّمة أعلاه، كتغريم الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لفائدتهما مبلغا قدره ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطّلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011

المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 05 نوفمبر 2020، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد غ بالـ ملخّصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ ء الب الخ نائب المدّعيان وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونيّة ورجعت علامة البلوغ بعبارة "يعاد إلى المرسل"، وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التربية وتمسّكت. إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 ديسمبر 2020. وبها وبعد المفاوضة القانونيّة قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 31 ديسمبر 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث تقدّم الأستاذ ء الب الخ بالدعوى الماثلة بتاريخ 18 جوان 2013 نيابة عن كلّ من ابر لخ في حق ابنته القاصرة "أ وعواطف قادري في حق ابنتها القاصرة "،

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الأصل أن يقع تقديم الدعوى من طرف طالب واحد، غير أنّه واستثناء لهذه القاعدة يمكن قبول الدعوى الجماعية كلّما كانت مصلحة القائمين بها مشتركة وكان النظر في طلباتهم لا يقتضي فحصا مستقلا لكلّ وضعية فردية على حدة فضلا عن ثبوت نيابة المحامي للأطراف المعنيّة على حدّ السواء بالنسبة إلى الوالدين في حقّ ابنتيهما.

وحيث ثبت من عريضة الدعوى الافتتاحية أنّ هذين الشرطين متوفرين في قضية الحال، ضرورة أنّ المطالبة بجبر الأضرار الحاصلة للتلميذتين المذكورتين أعلاه إثر الحادث المدرسي تظلّ موحّدة ومتجانسة وذات طبيعة مماثلة من حيث الموضوع ، الأمر الذّي يتّجه معه قبول القيام على تلك الشاكلة ضرورة أنّ البتّ في الطلبات لن يُفضي إلى تفحّص المحكمة لكلّ حالة على حدة نظرا لتطابقهما واقعا وقانونا.

وحيث أنّ النيابة عن عواطف قادري في حق ابنتها القاصرة "م أصبحت منتفية بموجب المحضر المحرّر بتاريخ 21 ديسمبر 2020 والذي له أصل ثابت في الملف، بإعتبار ترشّد المقام في حقّها "م وأصبحت نيابة المحامي لها مباشرة دون وليّها الشرعي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 7 من مجلة الالتزامات والعقود مثلما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتوحيد سنّ الرشد المدني أنّ "كلّ إنسان ذكرا كان أو أنثى تجاوز عمره ثماني عشرة سنة كاملة يعتبر رشيدا".

وحيث طالما ثبت لهذه المحكمة أنّ التلميذة مريم المولودة بتاريخ 27 مارس 2002 قد بلغت سنّ الرشد بتاريخ 27 مارس 2020، فإنّه يتّجه قبول طلب محاميها واعتبارها قائمة بالدعوى أصالة عن نفسها.

وحيث فيما عدا ذلك، فقد قدّمت الدعوى ممّن لهما الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكلية الجوهرية، لذا يتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أساس المسؤولية:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى القضاء بإقرار مسؤولية الجهة المدّعى عليها عن الحادث المدرسي اللاحق بكل من التلميذتين أ وه الخ وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأداء جملة من التعويضات بعد سقوطهما بساحة المدرسة وتعرّضهما إلى أضرار بدنية متفاوتة، بالإستناد إلى خرق الإدارة لواجب الرقابة والعناية بالتلاميذ الذين هم في رعايتها أثناء حصص الدروس.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بانتفاء كلّ مسؤوليّة في جانب الإطار الإداري والتربوي ضرورة إنتفاء كلّ خطأ يمكن نسبته إلى الإدارة المعنية والذي من شأنه أن يعمّر ذمتها كما لم يثبت تقصير أو تهاون من جهة المدرسة في اتخاذ الإجراءات اللازمة عند سقوط المتضررتين بساحة المدرسة الإبتدائية، فضلا عن أنّ الإدارة قد بادرت بإعلام تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية على النحو البارز من شهادتي التكفل.

وحيث اقتضى الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن تختصّ الدوائر الإبتدائية بالنظر في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها غير الشرعية أو من أجل الأشغال التّي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة..".

وحيث أن طبيعة العمل بالمؤسسات التربوية والتعليمية الراجعة بالنظر للدولة تقتضي من الإطار الساهر عليها مراقبة التلاميذ الذين هم تحت رعايتها سواء داخل قاعات التدريس عند تلقي الدروس أو في الفضاءات المخصصة للحصص التطبيقية والرياضية حيث يكون واجب الحراسة موكولا إلى كلّ من المدرسين والقيّمين، أو في الساحات عند انتهاء الدروس خلال فترة الراحة أو عند تغيير قاعات الدرس أو عند الخروج من المدرسة كما يكون واجب المراقبة ،محرّكا عند الإخلال به لمسؤولية الإدارة، إذ يعدّ في غاياته محمولا على الأعوان الإداريين المؤهلين لتأمين سلامة التلاميذ داخل أسوار المؤسسة التربويّة.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أن مسؤولية الدولة في مادة الحوادث المدرسية تقوم على

أساس الخطأ المرفقي المتمثل في التقصير في حسن سير المرفق العمومي للتعليم الذي يفرض عليها السهر على سلامة التلاميذ وحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تصيبهم أثناء تواجدهم بالمؤسسة التربوية وذلك من خلال اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لتوفير الوقاية اللازمة لدرء كلّ ما من شأنه أن يشكل خطرا على سلامة وأمن التلاميذ.

وحيث ثبت من مظروفات الملف، وخاصة شهادتي التكفل الصادرتين عن تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية أنّه بتاريخ 19 أفريل 2013 تعرُّض التلميذتين المعنيّتين إلى حادث مدرسي تمثّل في سقوطهما بساحة المدرسة ممّا خلّف لهما أضرارا بدنيّة.

وحيث يخلص ممّا تقدّم أنّ صورة الحادث تنمّ عن تقصير الإطار التربوي المراقب للتلاميذ في القيام بواجب مراقبتهم وحراستهم والحرص على أمنهم وسلامتهم وعدم أخذ الاحتياطات الكافية لحمايتهم.

وحيث تأسيسا على ما سبق فإنّ التقصير الحاصل في تأمين واجب الحراسة والمراقبة من شأنه أن يؤسس لمسؤولية الإدارة على أساس الفصل 17 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

بخصوص تقدير التعويض:

- **عن الضرر البدني:**

حيث طلب نائب المدّعيان إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأنّ يؤدي لكل واحدة من المتضررتين مبلغا قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د) لقاء الضرر البدني الاحق بهما.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّ التعويض عن الضرر البدني يقدّر بالنّظر إلى طبيعة السقوط اللاّحق بالمتضرّر من حيث نسبته وكذلك من حيث العضو المستهدف له ومن تأثيره على حياته الشخصية والدّراسية وفي مستقبله المهني.

وحيث يتبيّن من شهادتي التكفّل الصادرتين عن تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية بتاريخ 19 أفريل 2013 تعرض التلميذتين إلى حادث مدرسي تمثّل في سقوطهما بساحة المدرسة دون بيان طبيعة السقوط اللاحق بهما وأهميّته وموضعه ومدى تأثيره في حياتهما الشخصيّة والدراسيّة، وهو ما يحول دون تمكّن المحكمة من التعويض لهما بهذا العنوان خاصّة في ظلّ خلوّ ملف الدعوى من قرائن جديّة حاسمة من شأنها أن تُنير المحكمة عند تفحّص عناصر المسؤولية بغاية جبر تلك الأضرار فضلا عن عدم مبادرة نائبهما من خلال إجراءات التحقيق في القضيّة بالمطالبة صراحة بالإذن بإجراء اختبار طبيّ في الغرض ضرورة أنّ هذا النزاع يتنزّل في باب القضاء الذّاتي والذي يتمّ التقيّد عند البتّ فيه بطلبات الأطراف، ممّا يتّجه معه

رفض هذا الطلب.

- **عن الضرر المعنـــوي:**

حيث طلب نائب المدّعيان القضاء بإلزام الجهة المدّعى عليها بأنّ يؤدي لكلّ واحدة من المتضررتين مبلغا قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د) بعنوان الضرر المعنوي.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ ضبط غرامة الضرر المعنوي يخضع لإجتهادها تقرّره حسب نوعيّة الضرر المدّعى به وتجري إجتهادها فيه وفق ما تملكه من سلطة تقدير ولا يقيّدها في ذلك إلاّ واعز الإنصاف وحسب ظروف وملابسات كلّ قضيّة.

وحيث ترى هذه المحكمة القضاء، تبعا لما له أصل ثابت بالملف، لكلّ واحدة من التلميذتين بمبلغ قدره ثمانمائة دينار (800,000د) بعنوان الضرر المعنوي اللاّحق بكلّ واحدة منهما.

_ عن الضرر الجمالي:

حيث طلب نائب المدّعيان القضاء بتغريم الجهة المدّعى عليها لفائدة كل واحدة من المتضررتين بمبلغ قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء الضرر الجمالي.

وحيث أنّ الضّرر الجمالي هو ذلك المترتّب عن التّغيير أو التّشويه الحاصل في المظهر الطّبيعي لجسم المتضرّر الذي كان عليه قبل الحادث مصدر الضّرر.

وحيث يتمّ التّعويض عن الضّرر الجمالي بصفة مستقلّة عن بقيّة الأضرار البدنيّة والمعنويّة والمهنيّة ويُراعى عند تقديره موطن التّشويه في جسد المتضرّر وسنّ هذا الأخير وجنسه.

وحيث وطالما لم يثبت من مظروفات الملف طبيعة السقوط اللاحق بهما على النحو المبيّن أعلاه، فإنّه يتّجه رفض الطلب بهذا العنوان لتجرّده.

- **بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:**

حيث طلب نائب المدّعيان تغريم الجهة المدّعي عليها لفائدة منوّبيه بمبلغ ألف دينار (1.000,000د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

وحيث طالما أفلح المدّعيان في قضية الحال، فإن المطلب الماثل يغدو حريّا بالقبول، إلاّ أنه يتّجه تعديله بالنّظر لشططه وذلك بالحط منه إلى حدود مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) بهذا العنوان، نظرا للتقصير

البيّن من جهة الدفاع في تقديم عريضة مشفوعة بطلبات واضحة المعالم وجدّية شكلا ومضمونا، ممّا حدا بهذه المحكمة ، حفاظا على حقوق منوّبيه، إلى الإتّصال به قصد تحرير طلباته وترقيمها، وفي ذلك إخلال من جانبه بالواجبات المحمولة عليه طبق موجبات الفصل 35 (جديد) من قانون هذه المحكمة ومقتضيات المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة وخاصّة الفصل 2 منه .

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب،

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلاً: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التربية بأن يؤدّي للمدّعية م الخ مبلغا قدره ثمانمائة دينار (800,000د) بعنوان ضررها المعنوي وبأن يؤدّي لوالدها إ الخ في حقّ إبنته أ الخ مبلغا قدره ثمانمائة دينار (800,000د) بعنوان ضررها المعنوي مع تأمين المبلغ المذكور بصندوق الودائع والأمانات على أن لا تسحب منه إلاّ بإذن خاصّ ممّن له النظر ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي للمدعيين مبلغا قدره أربعمائة دينار (400,000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة عشرة برئاسة السيدة مـ القي وعضـــوية المستشـــاريـــن السيّديـــن خ بن ع الحف ومح أ ز

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة س الما

المستشـــار المقـــرّر

غـ بـ

رئيســـة الـــدائـــرة

مـ الـــقـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ك الخ

133304.20.14.01